قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء بشأن تسعير الغاز الطبيعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لتوليد الكهرباء بسعر ٣ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية سواء لشركات إنتاج الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة أو الشركات الأخرى .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لصناعة الأسمدة والبتروكيماويات بسعر ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية أو طبقًا للمعادلة السعرية الواردة فى العقود .

(المـادة الثالثة)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد للصناعة على النحو التالى :

٨ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعة الأسمنت .

٧ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعات الحديد والصلب ، الألومنيوم ، النحاس ، السيراميك والبورسلين ، والزجاج المسطح .

٥ دولارات لكل وحدة بريطانية للصناعات الغذائية ، الغزل والنسيج ، الأدوية ، الهندسية ، قمائن الطوب ، وباقى الصناعات الأخرى .

(المـادة الرابعة)

تستمر المحاسبة على الغاز الطبيعى المورد للمخابز البلدية (الخبز المدعم) بسعر ١,١٤ قرش لكل متر مكعب .

(المـادة الخامسة)

يحدد سعر الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى والنشاط التجارى غير المعادل للاستخدام المنزلى وفقًا لشرائح الاستهلاك التالية :

كمية الاستهلاك (المتر المكعب)	السعر (قرش / متر مكعب)
حتى ٢٥	٤٠
ما يزيد عن ٢٥ وحتى ٥٠	١٠٠
ما يزيد عن ٥٠	١٥٠

(المـادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٦ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨